



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقبان
Social Development Association in Al Margban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتلمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ : / / 20م

البرنامج التعريفي لمجلس الإدارة و عن أدواره ومهامه والوضع المالي والقانوني للجمعية

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

بنك الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almqargban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

المقدمة :

مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية يقع على عاتقه الإشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة أداؤها والتأكد من تنفيذها للخطط المعتمدة وذلك بتقديم التقارير الدورية التي تصدرها الجمعية والخطط والميزانيات السنوية للجمعية العمومية لاعتمادها.

تشكيل مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من مجموعة من الأشخاص تشكيل مجلس الإدارة: ص المنتخبين من الجمعية العمومية وفق ما تحدده اللائحة الأساسية للجمعية ويراعى في تكوين مجلس الإدارة تناسب عدد الأعضاء وخبراتهم مع طبيعة نشاط الجمعية ويعد حجم المجلس عنصرا حيث يعتمد تحديد الحجم الأمثل لمجلس إدارة على حجم الجمعية ونطاق عملها ومراحل النمو التي تمر بها ويجب ألا يقل عدد مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة 50% من عدد أعضاء الجمعية العمومية.

اختصاصات و مهام أعضاء مجلس الإدارة:

- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.
- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها أهداف الجمعية وأغراضها
- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة
- ابداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية أو عزلهم
- حضور اجتماع مجلس الإدارة وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يشعر بها رئيس المجلس مسبقاً أو لأسباب طارئة .
- دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل ابداء الرأي حيالها .
- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانته والمشاركة فيها بفعالية بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة المسؤولين التنفيذيين بالجمعية .عدم إفشاء أي أسرار عرفها بسبب عضويته في المجلس
- المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها
- العمل على أساس معلومات واضحة وبحسن نية مع بذل العناية والاهتمام اللازمين

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقبان
Social Development Association in Almargban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتلمية القطاع غير الربحي

• إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.

• تنمية معارفه في مجال أنشطة الجمعية وأعمالها.

• رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

• المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن ادارة الجمعية وتحقيق أهدافها.

اختصاصات و مهام رئيس مجلس الإدارة:

• البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير (فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس) على أن

يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

• تيسير المساهمة الفعالة لجميع أعضاء مجلس الإدارة والعمل على تعزيز العلاقات البناءة والاحترام المتبادل بينهم وبين الأعضاء والإدارة التنفيذية .

• ضمان حصول أعضاء المجلس على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.

• التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب والتأكد من حصول الأعضاء على فرصة كافية لإبداء ما لديهم من ملاحظات بشأن المسائل المعروضة.

• ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع أعضاء الجمعية العمومية وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .

• اقرار جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو في المجلس أو يثيرها مراجع الحسابات.

• إرسال دعوة خطية للجمعية العمومية لطلب انعقاد الاجتماع الجمعية العمومية وتشتمل على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده .

• إبلاغ الجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الأقل.

• رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

• العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس

الإدارة وتفويض الجمعية العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعا وله

تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية في المركز
Social Development Association in Almqrgan Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- الدعوة لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات .
- الإشراف العام على أعمال الجمعية بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة .
- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير (فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس) على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع
- اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية.

اختصاصات نائب رئيس المجلس

هذا المنصب يأتي مباشرة بعد منصب الرئيس اذ أن نائب الرئيس هو عضو في المجلس ويؤدي المهام التالية:

- يؤدي مهام الرئيس في حال غيابه أو حال تفويضه خطيا من رئيس المجلس
- مسؤول أمام رئيس المجلس عن جميع القرارات التي اتخذها وقت تغيبه.
- يعمل بشكل وثيق مع الرئيس وباقي أعضاء المجلس
- تأدية دور رئيس المجلس في حال غياب الأخير عن الاجتماعات الدورية.
- الإسهام بوضع الأهداف الجمعية وأولوياتها في تلبية احتياجات المجتمع
- تتمتع بصلاحيه التوقيع نيابة عن الرئيس لأغراض مالية وقانونية وذلك بعد موافقة الجهة المشرفة على التفويض بالصلاحيه.

اختصاصات المشرف المالي

- جميع شؤون الجمعية المالية طبقا للنظام والأصول المالية المتبعة.
- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاما مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية
- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almqargban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتلمية القطاع غير الربحي

- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.
- ا في السجلات الخاصة قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباع بها.
- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.

اختصاصات لجان المجلس

- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من أعضائه وتفويضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية. تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار بشأنها .
- يمكن للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة على أن يتضمن تقريرها اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو الإدارة التنفيذية وإذا انتهت اللجان في توصياتها إلى رأي مغاير لآراء الخبراء أو المختصين فعليها بيان ذلك بالتفصيل

مدة وعضوية مجلس الإدارة

- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.
- لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الجهة المشرفة أو من يفوضه.

ملاحظة:

ة بالإشراف على الجمعية في الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه بين عضوية مجلس إدارة والعمل في الإدارة المختص يفوضه وفقا للمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

صرف الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المنطقة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتوعية القطاع غير الربحي

اجتماع مجلس الإدارة

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل مع مراعاة الآتي:

- النصاب فلا يعد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء.
- يجوز للمجلس في حالات خاصة يقدرها الرئيس اتخاذ قرارات بالتمير شريطة تدوين هذه القرارات في سجل محاضر الاجتماعات في حينه على أن يكون القرار في هذه الحالة بالإجماع .
- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات ذات الصلة قبل الاجتماع بوقت كاف لتمكينهم من اتخاذ قرارات سليمة .
- يجب أن يكون لدى المجلس الوقت الكافي ليتكهن من مناقشة جميع المواضيع المشمولة في جدول الأعمال.
- يضع المجلس قواعد لإدارة جلساته بحيث تكون معلومة ومعروفة ويطبقها الجميع .
- يجتمع مجلس الإدارة بناء على الدعوة لحضور الاجتماع ترسل قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع وتكون الدعوة من رئيس المجلس أو طلب عضوين من أعضائه.

الآلية الاعتراض

- إذا كان لدى أي عضو من أعضاء المجلس ملحوظات حيال أداء الجمعية أو الموضوعات المعروضة ولم يتم البت فيها في اجتماع المجلس فيلزم تدوينها وبيان ما يتخذها المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- إذا أبدا عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

حضور الاجتماعات

- على عضو مجلس الإدارة الحرص على حضور الاجتماعات بانتظام ويجب على المجلس التعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات .
- يجوز للجمعية العمومية وبناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .
- في حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاث مرات ولم يتم استكمال النصاب فإنه بحق الرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتاح حال الاجتماع .

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

بنك الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في المركز
Social Development Association In Almqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

- يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية في حضور الاجتماعات والتوقيع على المحاضر على أن يكون هذا التفويض خطي بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو.

اتخاذ القرارات في المجلس

- يتم اتخاذ القرارات عادة من خلال عملية الوصول إلى إجماع حولها يفضي في نهاية المطاف إلى تصويت رسمي على تدوين القرار. تهدف هذه العملية إلى الأعضاء على إجراء نقاش مستفيض وبلورة أي قرار يحظى بدعم كامل من أعضاء مجلس الإدارة أو على الأقل من قبل الأغلبية البسيطة فيه قبل إجراء تصويت عليه .
- يتم اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة بشكل جماعي أثناء اجتماعات المجلس بحيث يكتمل النصاب القانوني لأعضاء المجلس فيها حضور ٥١٪ من الأعضاء .
- حالات التي تبقى فيها الخلافات قائمة يحق للأعضاء المعارضين طلب تدوين اعتراضاتهم في محضر الاجتماع .
- يجب توفر أغلبية تصويت بالإيجاب للأعضاء الحاضرين بغض النظر عن عدد الأعضاء المتغييبين للمصادقة على القرار . يتمتع الأعضاء بحق مناقشة المسائل أمام المجلس واتخاذ قراراتهم في ظل أجواء مريحة.

اتخاذ القرارات في المجلس

- تحتكم جلسات نقاش مجلس الإدارة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (٤٣٧هـ) والنظام الأساسي للجمعية وسياسات الحوكمة ومدونة قواعد السلوك .
- على الأعضاء تقبل واحترام وجهات نظر زملائهم المخالفة لآرائهم والحفاظ على السرية على النحو الذي تقتضيه قرارات مجلس الإدارة ويدعمها .
- يكون لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بهذه الصلاحية في ذلك القرار الحاسم في حالة وجود تعادل في التصويت على القرارات .

استقطاب و ترشيح الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة

عند وجود أو توقع وجود شواغر في مجلس الإدارة أو في حالة رغبة المجلس زيادة عدد أعضائه على مجلس الإدارة تكوين لجن احتياجات المجلس لخبرات أو مهارات معينة تكون ضرورية لإيجاد مزيدا من القوة والتوازن في المجلس وعلى لجنة الترشيح تحديد المرجعيات والتحقق

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

بنك الرياض
Al Riyadh Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Al Margban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

منها ومقابلة وترشيح أشخاص مؤهلين لديهم الرغبة والاستعداد للترشح لمثل هذه المناصب ورفع توصية لمجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية بتعيينهم على النحو الذي يتوافق مع اللائحة الداخلية للجمعية وسياساتها وتحفظ لجنة الترشيح بملف بأسماء المرشحين المعنيين الذين تم تقييمهم ويتلقى أعضاء مجلس الإدارة الجدد لا حول مناصبهم خلال شهر واحد من عضويتهم في مجلس الإدارة ويتم تخصيص عضو خبير بأعمال الجمعية بصفة «مشرف» لكل عضو جديد أو «شام» توجيه للمساعدة في اندماج العضو الجديد والإجابة عن أية استفسارات لديه/لديها حول إجراءات مجلس الإدارة وهذا التوجيه يشمل على سبيل المثال لا الحصر تاريخ ورؤية ورسالة وقيم الجمعية:

- اللائحة الأساسية للجمعية واللوائح الإدارية والمالية وسياسة الحوكمة
- لمحة عامة حول مصادر التمويل .
- دور وهيكل ووظائف مجلس الإدارة .
- التوجيهات الإجرائية لعقد اجتماعات مجلس الإدارة .
- الإجراءات الخاصة بنفقات أعضاء مجلس الإدارة

عزل مجلس الإدارة

- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.
- إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة الأساسية ولم تصحح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من الجهة المشرفة.

التزامات أعضاء مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالقيم والأخلاق المهنية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء.
- العناية والاهتمام بمصالح الجمعية وتقديم مصالحها على مصالحهم الشخصية وتبني قيم وأهداف الجمعية والعمل من أجلها وتكريس الوقت والجهد الكافي لممارسة مهامهم والوعي والإدراك لمعاني النزاهة والشفافية والتطوير والجودة وإدراك مدى أهميته

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association In Al Margban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتلمية القطاع غير الربحي

فقدان عضوية مجلس الإدارة

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدد من الحالات الآتية:

- الانسحاب من مجلس الإدارة وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه
- الوفاة
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية . ا بالجمعية .
- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرر إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي
- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة .
- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله سالم الذبياني

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

صوف الراجحي
Al Rajhi Bank